بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: ضوابط اتفاقيات إدارة الاكتتاب والبنوك المستلمة المرفقات: ٠١

قرار الهيئة الشرعية ر قم: (٩٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الرابع بعد الأربعمائة المنعقد يوم الأربعاء ١٤٢٩/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/٢٧م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على: **ضوابط اتفاقيات إدارة الاكتتاب والبنوك المستلمة** المرفوعة من أمانة الهيئة الشرعية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية في اجتماعها الخامس والثمانين المنعقد يوم الاثنين ١٤٢٩/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/٢٥م، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة؛ قررت الهيئة اعتمادها بالصيغة المرفقة بالقرار والموقع عليها.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)

ضوابط إدارة الاكتتاب والبنوك المستلمة

١. **اتفاقية إدارة الاكتتاب:** هي اتفاقية بين الشركة التي بصدد طرح أسهمها للاكتتاب العام من جهة وبين البنك المدير للاكتتاب يلتزم فيها البنك مدير الاكتتاب بالترتيب والتهيئة والإشراف على الخدمات الفنية والتقنية والإدارية المتعلقة بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام بالتنسيق مع البنوك المستلمة وفق الأنظمة والقوانين المرعية، والشروط المتفق عليها في الاتفاقية.

٢. **اتفاقية البنوك المستلمة:** هي اتفاقية يعقدها مدير الاكتتاب مع البنوك المشاركة في استلام اكتتاب أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب، ويلتزم البنك المستلم في هذه الاتفاقية بتوفير خدمات الاكتتاب عن طريق الفروع التابعة لها، والقنوات المساعدة في الاكتتاب كأجهزة الصراف وغيرها.

٣. **تكييف العلاقة:**

أ- يُكيَّف العقد بين الشركة المزمع طرح أسهمها للاكتتاب العام وبين البنك مدير الاكتتاب بأنه عقد إجارة على عمل، يقوم بمقتضاه البنك المدير للاكتتاب بمهام تفصيلية يحددها العقد، ومنها:

١. تقديم المشورة لجهة الإصدار بشأن حجم الإصدار وتوقيته ومدى مناسبته.
٢. توقيع عقود استلام الاكتتاب مع البنوك المستلمة.
٣. إدارة شؤون الاكتتاب واستقبال أموال المكتتبين في الشركة وفق الشروط المتفق عليها، وفتح قنوات الاكتتاب الورقية والالكترونية.
٤. تبليغ المكتتبين بمقدار الأسهم المخصصة لكلٍّ منهم، ورد فائض الاكتتاب.
٥. إيداع أموال الاكتتاب في الحسابات التي تحددها الشركة.

ب- يُكيَّف العقد بين مدير الاكتتاب والبنك المستلم أنها وكالة بأجر يتوكل فيها البنك المستلم عن مدير الاكتتاب في تحصيل مبالغ الاكتتاب ويأخذ مقابل ذلك أجرة على التحصيل.

٤. يجب أن تكون الشركة المتعاقد معها لإدارة اكتتابها أو الاشتراك في استلام اكتتابها منضبطة بضوابط قرار الهيئة رقم (٦٩).

٥. يجب أن تكون أجرة البنك المدير للاكتتاب والبنوك المستلمة معلومة عند التعاقد، وتفصيل أجرة البنك المدير للاكتتاب والبنوك المستلمة على النحو التالي:

أ- **رسم البنك المستلم:** وهو مبلغ مقطوع يُحدد في الاتفاقية يُسلَّم للبنك المدير للاكتتاب والبنوك المستلمة بعد نهاية فترة الاكتتاب ووفاء مدير الاكتتاب والبنوك المستلمة بواجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

حكم هذا النوع من الرسوم: يجوز للبنك أن يتقاضى هذا النوع من الرسوم؛ لأنها عوض عن منافع متقومة شرعاً.

ب- **رسم إضافي:** ويكون بمقدار محدد -كريال مثلاً- يستحقه البنك المستلم عن كل طلب اكتتاب معالج بصورة صحيحة ومكتملة.

حكم هذا النوع من الرسوم: يجوز للبنك أن يأخذ هذه الرسوم المحددة بمبلغ مقطوع عن كل طلب اكتتاب؛ لأنها من قبيل الأجرة على العمل ببعض ما يخرج منه، ومآلها إلى العلم ولا تؤدي إلى المنازعة، شريطة أن يكون الرسم المستحق للبنك المستلم عن كل طلب اكتتاب معلوماً في الاتفاقية.

٦. **استثمار حصيلة الاكتتاب:**

تنص اتفاقيات إدارة الاكتتاب والبنوك المستلمة على أن محصلات الاكتتاب تكون بعد انتهاء الاكتتاب وقبل التخصيص ورد الفائض في حساب تستثمر فيه هذه الأموال على حالتين:

الحالة الأولى: يستثمر البنك المستلم محصلات الاكتتاب لصالحه ولحسابه الخاص له غنمه وعليه غرمه، وتكون أموال الاكتتاب قرضاً في ذمته لصالح الشركة المطروحة للاكتتاب، إلى حين رد الفائض للمكتتبين.

الحالة الثانية: يستثمر البنك المستلم هذه المبالغ لصالح الشركة المطروحة للاكتتاب ولحسابها الخاص، ويأخذ البنك المستلم للاكتتاب رسوماً مقابل إدارته للسيولة، ويكيف العقد بين البنك المستلم والشركة المطروحة للاكتتاب على أنه عقد إجارة على عمل، يكون البنك المستلم فيها أجيراً والشركة المطروحة للاكتتاب مستأجرة،

ولا يجوز في هذه الحال اشتراط ضمان رأس المال أو ربحٍ محدد في استثمار أموال الاكتتاب، ويجب أن تستثمر هذه الأموال في منتجات مجازة من الهيئة الشرعية.

٧. يجوز أن تشترط الشركة لنفسها حق فسخ الاتفاقية إذا أخل أحد البنوك بالتزاماته وواجباته.

٨. لا يجوز أن تشتمل الاتفاقيات على استحقاق البنك أو إعطائه فوائد ربوية في أي حال من الأحوال، وبأي تسمية كانت، ومن ذلك: غرامات التأخير. كما إنه لا يجوز أن يوقع على اتفاقية تشتمل على شيء من ذلك.